

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الموارد المائية

22 نوفمبر 2008

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

رقم: ٥٨.١.٤.١.٤٨٧.٧ N°

رقم: 558 / أ.و. N°

السيدة والسادة

- الولاة بالتبليغ إلى السادة مدراء الري ومدراء المصالح الفلاحية للولايات

- المدراء العامون:

- المعهد الوطني للأراضي، السقي والصرف (INSID).

- الوكالة الوطنية للموارد المائية (ANRH).

- وكالات الأحواض الهيدرولوجرافية (ABH).

- الديوان الوطني للسقي والصرف (ONID).

منشور وزاري مشترك

يتعلق بالتدابير التسهيلية لتقديم رخص حجز المياه الجوفية

1. عرض الأسباب :

تتميز الفلاحة الجزائرية بهيمنة الفلاحة المطرية حيث أنها تمثل 90% من الأراضي الفلاحية النافعة. هذه الخاصية الأساسية تزداد بسبب :

– ضعف التساقط، حيث أن 1,2 مليون هكتار فقط من الأراضي الفلاحية النافعة تتلقى كمية من الأمطار تفوق 450 مم تسمح باستغلال فلاحية مطرية مستدامة.

– سيطرة المناطق الجافة و الشبه الجافة حيث أنها تمثل 82% من المساحة الإجمالية المستغلة من طرف الفلاحة.

هذين المؤشرين يكشفان مدى هشاشة القطاع الفلاحي و تبعيته المطلقة للموارد المائية و ذلك لضمان إستقرار الإنتاج بالتوافق مع الإحتياجات الوطنية و يبينان كذلك وجوب عقلنة إستعمال المياه نظراً لمحدودية الإحتياجات المائية.

هذه الوضعية المزدوجة المتسمة بالطلب المتزايد على المياه لإستقرار سكان الأرياف و الإنتاج الفلاحي بتحقيق الهدفين السلم الإجتماعي و الأمن الغذائي، حيث أن العرض قليل و في أغلب الأحيان محصوراً، فمن المستعجل التحكم من خلال وضع إطار للنشاور و التنسيق مابين القطاعات للوصول إلى تخصيص و تلبية أمثل للموارد المائية . في هذا المنوال، يعتبر القانون المتعلق بالمياه الدليل الأمثل لإستعمال عادل للموارد المائية.

أساساً تتمثل متطلبات القطاع الفلاحي في حالتين :

- طلب إجتماعي لتكثيف شبكة تروية المواشي و تزويد سكان الأرياف النائية و المنعزلة بالمياه.
- طلب إقتصادي لتعزيز أجهزة الإنتاج و تأمين الإنتاج الفلاحي، لهدف إستراتيجي للأمن الغذائي.

ينبغي أن تولى لهاتين الحالتين معالجة خاصة عن طريق دراسة عاجلة للملف و أولوية عاجلة للمطالب نظراً لحساسيتها لإستقرار السكان و التنمية الزراعية الريفية.

2. الآلية الحالية :

تتميز الآلية التي تم وضعها حاليًا بما يلي :

- معالجة تقليدية لطلبات حجز المياه الجوفية و ذات مقاربة عامة لا تنتج أي دافع هام للإستغلال العقلاني للموارد المائية.
- دراسة منفصلة للطلبات، من طرف المصالح التقنية للري و الفلاحة، أدت إلى خلق تباطؤ في دراسة الملفات.

و لهذا، فإنه من الضروري اللجوء إلى الشفافية و النجاعة لتحقيق الأهداف الإستراتيجية من خلال إصدار رخصة لحفر المناقب و الآبار، و التي تتمثل في :

- تسهيل الطريقة المستعملة حاليًا، عبر تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 148-08 المؤرخ في 15 جمادي الأول 1429 الموافق لـ 21 ماي 2008 المحدد لكيفيات منح رخص إستعمال الموارد المائية و أحكام منشور السيد وزير الموارد المائية رقم 07/SPM/78 المؤرخ في 22 مارس 2007 الخاص بإنجاز المناقب الجديدة و تعويض المناقب و الآبار القديمة من خلال إحداث آلية تطبيق أكثر تلائمًا و تشاورًا.
- ترخيص مشروط بربط إنجاز المناقب و حفر الآبار بالتوصل إلى المورد المائي و الإستعمال الإجباري للنظم المقتصدة للموارد المائية و بمحصول إستراتيجي مدمج في نظام إنتاج يحفز إحترام دوران المناوبة الزراعية بمنفعة زراعية و الحفاظ على التربة.

يجب أن تسمح الإجراءات، المذكورة أعلاه، بتحسين الظروف المعيشية لسكان الأرياف و إنتاج المستثمرات الفلاحية المدمجة في البرامج الخاصة و المتعلقة بالأمن الوطني و الغذائي.

3. كفاءات التطبيق :

من أجل الإهتمام بضمان الشفافية و الوضوح في الأداء، تم إنشاء لجنة تقنية يرأسها مدير الري، ممثل الإطار التشاوري و التنسيق المحلي، متشكلة من مصالح الري، الفلاحة و الوكالة الوطنية للموارد المائية (ANRH) لدراسة مشتركة لكل الطلبات الخاصة ببرامج تحسين النمط المعيشي لسكان الأرياف و الأمن الغذائي.

تستطيع اللجنة، المنشأة، الإستعانة بكل شخص معنوي أو طبيعي قدرت أن له دور في مواكبة الطلبات. يجب أن تكون عملية في تفعيل إجراءات هذا المنشور الوزاري المشترك وفق المسعى التالي :

- طلب الترخيص لإنجاز مناقب و نقاط مياه جديدة لأهداف فلاحية، الذي يجب أن يحمل تأشيرة مديرية المصالح الفلاحية للولاية و مدروس سويًا من طرف اللجنة التقنية في مدة لا تتعدى شهرًا (01) و هذا تطبيقًا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 08-148 المؤرخ في 15 جمادي الأول 1429 هـ الموافق لـ 21 ماي 2008 المحدد لكفاءات منح رخص إستعمال الموارد المائية.

- يشترط منح الترخيص لحجز المياه الجوفية بتقديم تعهد من طرف المستفيد يجبره على :

- عقلنة و إحترام إستعمال المياه من خلال وضع أجهزة قياس و تعداد المياه المستخرجة.
- السهر على الحفاظ على الموارد المائية و حمايتها.
- إستعمال تقنيات إقتصاد المياه سواءًا لتروية المواشي و تزويد السكان الريفيين و النائية أو سقي المحاصيل ذات الفائدة الإستراتيجية بإستعمال أجهزة و منشآت ملائمة.
- إحترام التعهد بإستعمال المياه حسب الهدف المعلن عنه : تروية المواشي و تزويد المجمعات الريفية أو سقي المحاصيل الإستراتيجية.

■ تقبل المنع النهائي أو المؤقت لحصول المستفيد على المياه من طرف الإدارة المانحة للترخيص و تعويض كل المساعدات المقدمة من طرف الدولة في هذا الشأن و هذا في حالة عدم إحترام شروط التعهد.

كل عناصر التعهد هذه يجب أن تدون في دفتر شروط عملا بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 جانفي 2005 الذي يحدد دفاتر الشروط النموذجية المتعلقة بمنح إمتياز تسيير و إستغلال و صيانة المنشآت الخاصة بالري الصغير و المتوسط أو رسالة تعهد التي ينبغي أن تمضى قانونياً من طرف الطالب.

- يجب أن تعطى الأولوية إلى الطلبات الجماعية للجمعيات و التعاونيات و المجموعات و التنظيمات الأخرى المنشأة بطريقة قانونية و هذا في إطار جهود تلبية طلب وطني.

نظراً لأهمية متابعة تطبيق هذا المنشور، يجب موافاة كل من وزارة المواد المائية و وزارة الفلاحة و التنمية الريفية بتقرير دوري من طرف مدراء الري و مدراء المصالح الفلاحية للولايات.

وزير الموارد المائية

وزير الفلاحة و التنمية الريفية

وزير الموارد المائية

عبد المالك سلال



وزير الفلاحة و التنمية الريفية

وشكركم من حمسي

